

الشرح الكبير على مختصر خليل | 273 | باب اللعان | الشيخ د.

الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني للعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد
الى الاسهل اماؤهم عقل يبني بالعلم طريقة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في
الشرح الكبير على المختصر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه
والتابعين - [00:00:28](#)

قال المصنف في شرحه رحمة الله وان نفيه اي الوطء باه تصادقا على نفيه في الخلوة لانها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك وانذا وان
نفيه يعني للمبالغة هنا. مم - [00:00:54](#)

وان الغرب منها ولو نفيا يعني مش شرطية وان نفيه ما دام حصلت خلوى فتوجب العدة حتى ولو قالوا حنثت اتفقوا وتصادق معا
على عدم الوطء. قال لان هاي العدة - [00:01:19](#)

لانها حق لله لابد من الاخذ به بالاحتياط وما يتتركه الامر اليهما الى قولهما وانذا باقرارهما بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما
وانذا وانذا اذا باقرارهما مجهول. وانذا باقرارهما - [00:01:42](#)

بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما ولا ولا يتكملا لها الصداق ولا رجعة له فيها اي كل ما اقر كل من اقر منها اخذ باقراره
اجتماعا او انفرادا - [00:02:11](#)

وعندما يحصل اقرار ومن هذا القرار هو لا يعتد به ليعتد به من وجه لكن يعتد بي من وجه اخر في الحقوق التي تترتب عليه ولا
يعني ينتفع من الحقوق التي له - [00:02:34](#)

وهنا عندما يعني ينفي يقولو حنا لم يحصل وطاً نفي الوطن ماذا يترب عليه فيما يتعلق بالزوجة وفيما يتعلق بالزوج؟ اذا هم
اتفاقا الاثنين قالوا ما يحصلش معناه قبل الدخول ما فيش عدة - [00:02:59](#)

لان من لم يحصل دخول العدة قلنا بناخده بها العدة فيما يتعلق بالعدة لانها حق لله لابد ان نأخذ بها لكن بما يترب على الصداق المرة
نقول لها نأخذ بقرارك ان ما فيش وطن معناها ما عندكش الا نصف الصداق بس - [00:03:27](#)

الزوج تقولو له انت وتقول لم يحصل وطاً معناها ما عندكش عليها رجعة لو طلقتها ما عندكش عليها رجعة لان الطلاق باين هيك
اعترفت وانه لم يحصل دخول من حيث العدة قلنا احصل دخول لان حق لله. لكن من حق ما يترب لكل واحد منكم من حق ناخده
بقراره - [00:03:52](#)

والمرة نقولها ما عندكش انت حق في تكميل الصداق لانك قلت ما حصلش وطن والزوج نقوله لو طلقت نعده طلاقك باين نعدوه قبل
الدخول ما عدوش بعد الدخول يعني لو اخذنا بوجوب العدة كان هو بعد الدخول ويقدر يرجعها - [00:04:23](#)

وكل واحد يأخذ من باقراره فيما يترب عليه من التزامات الحقوق والالتزامات يؤخذ باقراره ولكن الاشياء التي يستفاد منها ما
الاقرار لا تعطى له ما دام الشرع لا يعتد بهذا الاقرار - [00:04:42](#)

لا تعتد بغيرها اي الخلوة الا ان تقر هي فقط به اي بالوطء فتعتدد فان اقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وانذا باقراره

فيتكلّم عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى - 00:05:07

يعني اذا كان ما فيش خلوة قلنا في الخلوة تيجي بالعدة حتى ولو قالوا تصادق علينا في الوطن. فإذا كان ما حصل خلوة واقررت هي بالوطأ ما عرفناش على حسن بلادهم خلوة ولا يرخص وطور. لكن هي اقرت بالوطأ. وتلزمها العدة. اذا هي اقرت بالوطأ -

00:05:35

لكن لو اقر هو وحده بالوطأ لا تلزمه العدة ولكن يؤخذ باقراره في تكميل الصداق عليه والقرار الذي يأخذ الحق منه نلزمه به وما يتترتب له من مصلحة في الاقرار لا تعطى له - 00:06:03

فهنا يعني تكلّم على اقرار كل واحد منهم وليس هناك خلوة لا اعتداء ولا زيارة فيش خلل لم نعلم بينهم لم تعلم بينهما خلوة. قال فليقرر بشيء يلزمه ولكن اذا قالت هي بالوطأ فان اذا تلزمه حتى ولو كذبه - 00:06:25

واذا اقر هو بالوطأ لا تلزمه هي العدة اذا انكرتها بغير الخلوة ولكن يؤخذ بقراره فيما عدا العدة اه او الا ان يظهر حمل بها مع انكاره الوطأ ولم تعلم خلوة - 00:06:51

ولم ينفع بلاغ فان طلقها اعتدت بوضعه وان لاعن استبرأ بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما اذا لم ينفع وطلق يسمى عدة ويترتب عليه احكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما اذا نفاه بلاغ فان - 00:07:12

يسمى استبراء ولا يترتب عليه ما ذكر اذا قر ووحدة بالوطأ في غير الخلوات التي لا ولا غيرها وقرروا بالوطأ وهي انكرت لا تلزمه عدة. قال الا ان يظهر بها حمل - 00:07:44

واذا ظهر بها حمل واحد من اثنين اذا هو اقر بيه فانها تعتد اذا طلقها تعتد فاذا قر به وطلقها فانها تعتد وان تدفع بوضع الحمل في هذه في حالة وضع الحمل - 00:08:08

يعني يؤخذ بقول انه حصل منه وطاً فاذا لم يحصل حمل فليؤخذ بقول ولدي بعدة واذا قال لم يحصل وطاً ووجدت المرأة حاملا وطلقها فانها تعتد واذا هو اقر بالولد يعني - 00:08:25

ونعتها بوضع حملها وهيدا هو لم يقر بالولد ونفاه ولا عن نفاه عنه بلاغ فهي ايضا تتحلل بعد الحمل لكن وضع الحمل في هذه الحالة يسمى استبراء ولا يسمى عدة - 00:08:45

هو الصورة واحدة هي بتحل الازواج بوضع حملها اذا كانوا اقر بالحمل هذه عدة وضعها يسمى خروج من العدة وهذا هو نفاه بالبلاغ ووُضعت ووضعها يسمى استبراء. استبرت سورة واحدة ولا شيء ولكن لكل واحد منهم حكم - 00:09:04

العدة لا احكام الاستبراء له احكام اخرى بثلاثة اقراء متعلق بتعذر اطهار بدل او بيان من اقراء فالقرؤ بفتح القاف وتضم وهو الطهر لا الحيض والقرؤن وقال تعتد ان ذات الحيض المعتادة نتكلّم عليها - 00:09:34

المطلقة اللي انا قاعد بتكلّم عنها ولو الطلاق وعلى يعني اصنافهم وهي المعتادة هذى المعتادة والصف الاول هي المعتادة مع النساء التي يأتيها الحيض بصورة دورية منتظمة ايا كانت المدد - 00:10:09

قريبة ولا بعيدة قال هاي تعتد بثلاثة اقرأ والقرؤ قال هو الطهر وليس الحيض لان هذا فيه خلاف بين العلماء المالكية والشافعية واقول عند الامام احمد احد القولين على من قرأ هو الطهر - 00:10:32

وليس الحيض وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم عائشة وزيد ابن ثابت وغيرهم ورد في احاديث مرفوع رفيقي لمرفوع وكلام موقف يقول يعني وعدة الحر وعدة قرآنی عدة الامة طهران. عدة الامة طهران - 00:10:59

ورد بهذا اللفظ وهذا يفسر ان القرى هو معناه الطهر وما روي قيل مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل الوقوف على عبد الله ابن عمر علماءنا وقالوا ايضا الله تبارك وتعالى قال - 00:11:39

مطلاقات يتربصن بانفسهن ثلاث اتى بالعدد مؤنثا معناها المعدود مذكر. قرآن يعني و المرجع قواعد اه اكل حيض مؤنث لو كان مراد بالقرى والقرى الحائض لقال ثلاث ثلاثة وصلوا بادلة اخرى وكل من - 00:11:58

فريقين وعلماء الاحناف واحد قوله الامام احمد يقول القرى هو الحيض لان الحيض هو اللي به يتتأكد من براءة الرحم مش الطهر

وكيف نعرف المرة حاولوا غير حامل بحيضها لا بظهرها - [00:12:32](#)

فكيف تتركوا الحيض اللي هو علامة مرارة الرحم وتدعوا الى القرى. لتعرف بهم مرة خرجت من العدة والظهور فهو ثلاثة اقراء يعني ثلاثة ابحار نشجع ثاني وعده ذي الرق ولو مكتبة او مبغضة من زوجها حرا او عبدا قرآني - [00:12:57](#)

قرآني قرآني بفتح القاف. على الاشهر ولو قال ذات على النصف وعلى النصف يعني عدة الحرة ثلاثة وعنت الامة عن النصف والثلاثة لا تتنصف ما تكونش واحد ونصف وذلك جعلوها - [00:13:33](#)

قرآن طهراني زي في موضوع النصف في الجلد بدت ثمانيين اربعين بدل مئة خمسين وهكذا ولو قال ذات الرق لكان احسن لان ذا المذكر واجيب ذات الرق القرآني قال المفروض يقول - [00:14:00](#)

وبالرق قرآن كان المفروض يقول الذات لانه يتكلم عن المرأة ذا للمذكر وذات للمؤنث واجيب بان المقصود الشخص في ذاته الصادق على الذكر والانثى واجيب بان المراد الشخص ذي الرق ومعلوم ان المعتمد هو الزوجة - [00:14:32](#)

والجميع من الاقراء الثلاثة للمرأة للمرأة اه والقرئين لذات الرق للحرة للحرة والجميع ايه؟ والجميع من الاقراء الثلاثة للحرة نعم والقرئين لذات الرق للاستبراء والجمع يعني والجمع والجمع مم - [00:14:58](#)

والجمع من الاقراء الثلاثة للحرة والقرآن لذات والقرئين لذات الرق للاستبراء اي براءة الرحم لا القراء الاول فقط كلها لبراءة الرحم كلها هي علامة لبراءة الرحم مشوا الطهر الاول فقط - [00:15:34](#)

لابد من تمامها واكملها سواء كان في الاستمرار ولا في العدة لابد ان تظهر ثلاثة اطهار يتربصوا بانفسهن ثلاثة قروء يعني يتظرون ثلاثة اطهار ومعنا ثلاثة اطهار معناها لو هي - [00:16:01](#)

اه طلقت في الطهر ولو في اخر لحظة منا ان هي طاهر وقال انت طالق وب مجرد ما اكمل كلمة طارق هاتها الحيض فانها تعتقد بهذا الطهر يسمى هذا واحد وذاك هذه من مصلحة - [00:16:24](#)

تفسير القراءة بالطهر لان يقصر عليه العدة تكون قصيرة. لما يقول لها انت طالق في اطار وبعد ما قال طلق هي جات الحيضة. فهذا طهر الصلاة عليه في دقيقة واحدة - [00:16:43](#)

ثم بعد ذلك تحيس ثم تظهر زي ما ذكر في حديث عبدالله ابن عمر يرجعها تحديد ثم تظهر فالطهر الثاني بعد الحيضة الاولى هذا هذان طهران ثم تحديد الحيضة الثانية - [00:16:59](#)

ثم تظهر هذا هو الطور الثالث وفي الواقع حيستان فقط اذا كان الطلاق كان طلاق سنة وطلقت المرأة في اثناء الطهر وانها تظهر بحبيستان وثلاثة تقرأ ان بعض الحيض بعد الحيضة الثانية تكون هي قد دخلت في الطهر الثالث - [00:17:20](#)

واذا انتهت منه الطول الثالث كاما ورأت الدم الحيضة الثالثة قررت ما العدة فالعدة تكون قصيرة بالنسبة اليها اذا كان اعتدنا بالاطهار اما اذا اعتدنا بالحيستان فان له طلاق الطلاق السنة زي ما قلنا في طهر ما - [00:17:42](#)

مع ذلك عندما تأتي الحيضة تلك هي الحيضة الاولى ثم يأتي بعد الطهر الطهر الثاني بعد ذلك تأتي الحيض الثانية بعد ان يأتي الطهر الثالث ما تبيش تخرج منه من العدة - [00:18:08](#)

بل لابد من ان تكمل الحيضة الثالثة الحيضة الثالثة اذا طلقت في طهره ما عاد حتى اذا تكميل ثلاث حيستان واذا طلقت في حيض فتحتاج ما تخرجش من العدة الا في الحيض الرابعة - [00:18:26](#)

ويطول عليه العدة يعني اذا اعددنا والاقرار بانها حيستان. علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل هؤلاء هم عقل بيبيت علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل بيبيت - [00:18:43](#)

الاول فقط هو الذي للاستبراء والباقي تبعد خلافا لزاعمه على الارجح متعلق بقوله والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والاول ابين والعدة المذكورة فيمن اعتادت والجميع ما لا ليش الجامعة زي ما قلنا والجمع متعلق - [00:19:11](#)

لاستمرار متعلقة بالجميع والجميع ليست متعلقة العبرة الثالثة وانما متعلقة بها الاستبراء والجميع الاطهار كلها والاقرار كلها هي للاستبراء وليس واحدة فقط هي استمراء الرحم متأكدة من الرحم يعني اه خالي من الحمل الاولى - [00:19:42](#)

بالطهر الاول والباقي طهري الاخران هما مجرد يعني التعبد قال هذا خلافا لمن زعم ذلك بل ثلاثة اطهار هي ببراءة الرحم للتأكد مرأة الرحم لانه عند المالكية الحامل قد تحبض - [00:20:10](#)

وذلك احتياج الى ان يتكرر الاطهار بحيث ان يتأكد انها غير العدة المذكورة فيمن اعتادت الحيض في اقل من سنة بل [00:20:33](#) ولو اعتادته فيك السنة مرة وادخلت الكعبة وادخلت الكاف وادخلت الكاف الخمس سنين فانها تعتمد بالاقراء -

واما من عادتها ان يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة فالذى لا يحيى الحسن على المدونة وغيره انها هل تعتمد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة او بثلاثة اشهر لان التي تعتمد بسنة محصورة في مسائل ستاتي ليست - [00:21:09](#)

هذه منها وقيل تعتمد بالاقراء كمن عادتها كالسنة ثم ان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلا ولم تحضر حلت وان انتظرت الثانية والا انتظرت الثانية فان لم تحضر وقت مجئها حلت والا انتظرت الثانية - [00:21:38](#)

واحدة واحدة كان فيه تفاصيل اذا كان هي معتادة اذا كانت هي معتادة للحيض سواء كان يأتي الحيض كل شهر ولا كل سنة مرة ولا حتى كل خمس سنين ما دام هي معتار الحيض الى مدى خمس سنين ولو كل خمس مرة - [00:22:08](#)

فانها تعتمد بالاقرأة كانت تنتظر خمسة عشر عاما يعني في هذه الحالة هذا يعني التفصيل يذكره ربما هذا اللي عليه المدونة ولكن مشاعره الموطأة ونقله عن عبد الله ابن عمر - [00:22:34](#)

انا سنة يعني تعتمد بسنة بيضاء سنة اذا تأخر الحيض يعني علم العادة فتنتظر تسعة اشهر اللي هي مدة الحمل المعتادة ثم بعد ذلك عندما تتأكد انها ليست حامل تعتمد عدة الايساء وهي طلعت تشهر تزيد عن تسعة اشهر - [00:23:02](#)

وهي تعتمد بسنة لا تزيد عن سنة وهذا ارفق بحال الناس يعني ما مشى عليه ما ذكره ما لك في الوطن عمر ابن الخطاب هذا ارفق به لكن ما في المدونة في تطويل طويل العدة فاذا كانت - [00:23:28](#)

المرأة تحيض كل سنة مرة معناها تنتظر سنة اذا جاءت الحيضة تنتظر السنة الثانية واذا لم تجيء الحيض تخرج من العدة بالسنة الاولى سنة بيضاء تسمى دم. اذا مرت عالمرة سنة بيضاء - [00:23:44](#)

لم ترفع الدم يعني ما جاهاش فيها الحيط طول السنة انه مات يحيط تكون خرجت من العدة. وهذا المرء عن عمر وهو ابن الموطأ لكن في الموطأ قال بعد ذلك لو افترضنا ان في اخر يوم من السنة جاء الحيض - [00:24:09](#)

ما عشت اعتد بالسنة تنتظر الحيضة الثانية واذا جاءت انتهت السنة الثانية ولم ترى الحيض خرجت من العدة واذا جاء الحيض ولو في اخر يوم من السنة الثانية عليها ان تنطلي الحيضة الثالثة - [00:24:24](#)

هذا التفصيل المشاريع في المدونة. هذا اذا كان يأتيها الحيضة في كل سنة مرة وافتراضنا انها تأتيها في كل خمسة سنوات مرة نفس الامر تنتظر خمس سنوات كان ما جاهاش الحيض - [00:24:40](#)

طلبت من العدة واذا جاء الحيض تنظر للحياة الثانية خمس سنين ثانية واذا جاءت بعد هيكل الاخر يعني خرجت من العدة الحيض تنطوي الحيضة الثالثة فهي تعتمد باقرب الاجلين اما انقضاء سنة - [00:24:58](#)

او قضى خمس سنوات واما مجيء الحيض كان ما جاشه الحيض تخرج باقرب اللي هو انتهاء السنة. واذا جاء الحيض بعد السنة ما تنتظر الحيضة الثانية وهكذا هذا فيمن تأخر حيضها عاما والخمسة سنين - [00:25:18](#)

خمس سنوات لكن لو اخر حيضه عشر سنوات هل هي ايضا تعامل معاملة هذه المعاملة تنتظر عشر سنوات قال لا اختلفوا في ذلك هل هذه تعتمد بالشهر تسمى كالالية ستعتمد بثلاثة اشهر - [00:25:38](#)

والا اه ايش الاقوال اللي ذكرهم فيها كالعشى فالذى لا يحيى الحسن على المدونة وغيره انها على هل تعتمد بسنة بيضاء قياسا على من يأتي فيها في عمرها سنة بيضاء يعني - [00:26:00](#)

هذا القول الاول وهذا هو الراجح تعتمد بسنة بيضاء زي الذي يأتيها العمر الحيض في عمرها مرة واحدة ذاك المرض ما جاشه مرة واحدة في عمرها تعتمد بسنة بيضاء تسعة اشهر اللي هي مدة الحمل المعتادة وتثلاثة اشهر - [00:26:20](#)

يعني هي عدة التي يئس من الحيض وكذلك اللي ما يجيهاش الا في كل عشرة سنوات مرة تعامل هذه المعاملة تعتمد بسنة واحدة

بيضاء هذا وقول ابي الحسن وهذا هو الراجح - 00:26:39

او بثلاثة اشهر لان التي تعتد بسنة محصورة في مسائل ستائي ليست هذه منها ويعني يحتاج بها لانها محصورة في مسائل اللي هي يعني تأخر حيضها من غير رضاع فيه تلات مسائل - 00:26:53

لكن هذا يعني لا يكون مانع من ان تضييف اليها مسائل اخرى وكلام عمر رضي الله عنه هو عام في كل امرأة تأخر حيضها ايتها امرأة يتأخر حيضه هكذا فانا تنتظر تسعه اشهر ثم تعداد بثلاثة اشهر - 00:27:19

هذا هو الذي ينبغي التعويم عليه وقيل تعتد بالاقراء كمن عادتها كالسنة ثم ان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلاً وكده تعتد ايه؟ بالاقراء كمن عادتها كالسنة. هم في مشقة عظيمة يعني عشر سنين الحقيقة كل عشر سنين مرة كيف تعتد بالقرب - 00:27:39

ايوا ثم ان جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلاً ولم تحضر حلتها والا انتظرت الثانية فان لم تحضر وقت مجئها حلتها والا انتظرت الثالثة فان جاء وقت حيضها حلتها على كل حال هكذا نصوا - 00:28:12

نعم تعتد يعني بسلة بيضاء هذا واضح يعني تعتد بالقرب الاجلين اما مضي السنة اذا لم ترى الحيض واذا رأت الحيض تنتظر الحيض ولو لا السنة الثانية او الثالثة مم او ارضعت فانها تعتد - 00:28:36

بالاقراء ولا تنتقل عنها الى السنة ما دامت تررض طال او قصر فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء فان لم تحضر حتى ما انقطع من انقطع من انقطع حيدها حيضها لا لسبب هذه تبين حكم انها تعتد بسنة بيضاء. ومن ومن قطع حيضه - 00:28:55

لرضاع فانها تعتد بالحيض مهما طال يعني ما انقطع حيضها بدون سبب انقطع حيضها لمرض فانها تعتد بسنة بيضاء ومن انقطع حيضها بسبب الرضاع هذه لابد ان تنتظر ولو بقيت عامين وثلاثة لو بقيت العامين يعني الرضاع مدته - 00:29:25

وا مالي من اعتد من كان سبب انقطاع حيضها هو الرضاع وعليه ان تنتظر الحيض قالوا لماذا من قطع سببها بغير الرضاع تعتد بسنة وتخرج من العدة ومن قطع حيضها بسبب الرضاعة تنتظر الى تمام الحيض - 00:29:52

لان الرضاعة قالوا يعني حكمه في يدها تستطيع ان ترفعه لكن ينقطع حيض عن غير سبب لا تعرف يعني وذلك حصل الرفق بها واعتدى به سنة اما ترضى وتعلم ان الحيض هو انقطع سبب رضي و قال لها اذا اردت ان - 00:30:19

تقصر العدة فعليك ان تقطع الرضاعة لقطعت الرضاعة يعني لتأتيها الدورة وتخرج من العدة في وقت قصير فان انقطع الرضاع اعتدت بالاقراء فان لم تحضر حتى اتت عليها سنة من يومي قطعت الرضاع حلتها - 00:30:39

والامة في السنة كالحرقة اذا كان انقطع الرجاء انقطع الحيض سبب الرضاعة نقولها تنتظر الرضاعة غير يكمل باش تعتدني بالحيط الاخرة واذا كمل الرضاع رجعت الى الاعتداد بالحيض فاذا الحيض بعد بعد ما توقف الرضاعة - 00:31:05

بدل ما كان الحيض يأتيها في الشهر مرة انقطع عاش فيها قال تعتد بسنة بعد ذلك لان معاش الانقطاع ما عادش بيصاپ بالرضاعة انقطاع بسبب الرضاعة لابد ان تنتظر الحيضات - 00:31:35

لكن اذا كان الانقطاع بسبب غير الرضاعة فانه اذا مضت عليها سنة بيضاء من غير حيض تخرج من العدة شيخنا هذا ايضا له علاقة بمسألة اكتر مدة اقصى مدة الحمل هي خمس سنوات - 00:31:51

الانتظار مصر اخرى بعدين اذا كان هو يعني انقطع ما تنتظرش لاقصى مدة الحمل مم انما في منكم في مسائل معينة قد يطلب منها انتظار لكن ما يطلبش من كل - 00:32:07

امرأة اذا كان ما ظهرش عليها الحمل انا تنتظر خمس سنوات اذا دعي عليه الحمل يمكن تطالب بانها لا تخرج من العدة الا بعد خمس سنوات. نعم لكن هذه مرة - 00:32:32

يعني عادته ان تحيض ولكن انقطع عليها الحيض من غير سبب الرضاعة قد يقال لها اذا بقيتي سنة كاملة تخرج من العدة ولا تحتاجي ان تبقي الى اقصى مدة الحمل - 00:32:49

قال او استحاضت وقد ميزت بين الحيض والاستحاضة برأحة او لون او كثرة فتعتدى بالاقراء كذلك اذا كانت هي مستحاضة وميزت يعني هذه كلها معرض على اذا انقطع بسبب الرضاعة - 00:33:07

المعتادة تعتد بالحيض معتادة لمجرد الحيض في اوقاته تعتد بالاقرا الذي انقطع حيضاها بسب الرضاع ايضا تعتد بالاقرب حتى لو طال الوقت عطف عليها نعمة اخرى وهي للزوج المطلق طلاقا رجعيا لا ااعد اعد اعد المسألة - 00:33:34

او استحاطت وقد ميزت بين الحيض والاستحاضة المستحاضة يعني هنا نريد ان نجمع المسائل لدعاء تعتد فيها بالحيض حتى ولو طال الوقت اذا كان انقطع سبها بالرضاع فانها تعتد بالحيض وطال ما انقطع - 00:34:04

حيضاها بسبب انها مستحاضة ميزت ميزت الدم يعني دمر راياتي تخين ولا اسود ومراياتي فاتح اللون ولا مرة ريحته كذا ومرة ريحته كذا وهي مستحاضة العمر النبي ينزل من هذه المصطلح هذا. فاذا كانت هي تميز الدم عندما يأتي الدم احمر اسود وكذا نقول هذا وقتها - 00:34:27

حيضتك واذا تغيب عدائق الى لون اخر والى رائحة اخرى نقولو الان جاء وقت طهرك تعدى هذا طهر هذا واحد الاطهار اذا تكرر ذلك عليها وتطهرت ثلاث مرات نقول لك خرجت من العدة اه بهذا الظاهر الثالث - 00:34:57

وهو تميز الدم. فهذه المستحابة التي ميزت يعني عدتها بالاقرار بخلاف المصطلحات التي لا تميز وقدم لي ما نزل عليها ولا تفرق بينها. وهذه ايضا تعتد بالسنة زي اللي انقطع حيضاها من غير سبب. لغير رضاع. قضى سبب من غير سبب. وانقطع لمرض انقطع لغير - 00:35:17

ضع انقطع لانها مستحاضة ولا تميز ولا تعرف الاستحاضة من الحيض. هذه كلها تعتد سنة بيضاء ومن قطع حيضاها لرضاع تعتد بالاقرع. علماءبني قومي عرفا وتحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيت - 00:35:47

علماءبني قومي عرفا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل ببيت قال للزوج المطلق طلاقا رجعيا انتزاع ولدي المطلقة المرضع ليتعجل حيضاها فرارا من ان ترثه ان مات وهي في العدة وان لم يكن مريضا. وله - 00:36:15

ومنعها من ان ترضع ولد غيره ولو باجرة. وله فسخ الاجارة الا اذا كانت اجرت نفسها قبل الطلاق بعلمه فليس له فسخها الزوج يعني اذا كان زوجته مرضع ترضع في الولد لنفسه لولدها - 00:36:46

ولدي هو اللي هي مستأجرة. وقلنا عنا الرضاعة يؤخر المدة. اخر مدة العدة تنتظر القرى ولو كان الزوج عنده مصلحة في انهاء العدة بها تنتهي العدة طلقها وبين بينهي عدتها من اجل مصلحة خاصة به هو. اما من اجل بان يتزوج اختها - 00:37:16

تزوج خامسة كانت هي موجودة ما يقدرها يتزوجها رابعة الخامسة. او خوفا من ميراثها خوفنا انه يموت وتورثه. ما دامت في العدة هي مرضع. والمرضع في العدة ما تخش من العدة الا بالحيض والحيض يتأخر. واخاف روحه يموت تكون هي قاعدة ما زالت في العدة فترت ما بيهاش ترثه - 00:37:46

قلب الحق ان يمنعها من الرضاع. يطلب من الافطار تفطم الولد كان ولده تفطمه باش تخرج من باش ما تورثاش. ومن حقه ان يمنعها من ان تستعجل نفسها تكون ضئل لول - 00:38:16

ترضعه. يقول لها لا ما ترضي بشدير عقد بتعجبها لا. بتتأجريش. ما ترضعيش يعني بيك تخشي من العدة باش ما تورثينيش قال من حقي ان يمنعها الا اذا كانت هي تعافت عندما كانت في عصمتها واقر على ذلك - 00:38:36

العقد السابق عقد بترضع طفل وهي في عصمتها واقر على ذلك. وبعدين طلقها وبعدين العدة بالرضاعة وقال انا ما ليبيكش تطير تطير العدة لانك بتورثيني. فهل يستطيع ان يفسخ عقد الاجابة في - 00:38:56

الحالة قال لا اذا كان هو رضي به وعقد عقد الاجارة وهي في عصمتها ورضي به. لا يستطيع بعد ذلك ان يفسخه لان المسلمين على عقودهم وعلى شروطهم هذا ايه بعدين او ليتزوج - 00:39:16

اختها مثلا او رابعة غيرها اذا لم يضر الانتزاع بالولد. بان لم يقبل غيرها او لا مال للاب ولا للولد والا لم يجز انتزاعه منها الاولين الرضا يمنعني الرضاعة لهذه المصالح من يتزوج اخته ولا يخافها توثى ولا كذا له ان يفعل ذلك - 00:39:36

ويمنعها من الرضاعة هذا ما لم يحصل ضرر للطفل بمعنى ان حتى لو يعني اخذوا لي مرة اخرى ما يقبلش ثديه معناه يموت في ضرر عليه. والا هو الاب ما عندهش - 00:40:06

القدرة على ان يؤجر مرضعة اخرى غير امة. و اذا كان فيه ظرر على الطفل فلا يجوز له ان ينتزعه منها من اجل او في عنترة بل يقدم مصلحة الولد لانها يعني اشد حاجة و تركه يؤدي - 00:40:26

الى ضياعه. وان لم تميز المستحاضة المطلقة بين الدمين او تأخر قيد المطلقة بلا سبب اصلا او بسبب انها مرضت قبل الطلاق او بعده فانقطع قطع حি�ضها تربصت في هذه المسائل الثلاثة تسعه تسعه من الاشهر - 00:40:46

راء لزوال الريبة لانها مدة الحمل غالبا. يعني هذه مسائل ثلاثة بدرى قال يعني اللي يتاخر حيضه عشر سنوات هل يعني زي ما قال ابو الحسن تعنت بسنة واحدة بيضاء وهذا والراجح. وترد عليه قالوا كيف تقولوا هذا والراجح. واني سالي تعنت - 00:41:16 هي ثلاث معدودات كيف تضييفوا لها اخرى. هذه المسائل الثلاث. و اذا انقطع الحيض من غير سبب وانقطع بسبب المرض او انقطع بسبب او او مستحاضة لم تميز الدم تلات حالات مستحاضة متميزة دم انقطع الحيض بغير سبب وانقطع بالمرض هذه مسائل ثلاثة المرة - 00:41:46

فيها تعنت بسنة بيضاء. لكن اللي يميز الدم المستحاضة التي ميزت الدم لتعنت بلا قراءة وانقطع حيضها بسبب الرضاع تعنت بالاقراب ايوا ثم اعتنت بثلاثة وحلت بعد السنة حرة او امة وشبهه في وشبهه في الثلاثة قوله كعده من لم ترى - 00:42:16 ايضا بصغر شبه شبه ثلاثة الاشهر يعني. مم. قال تنتظر تسعه اشهر لمدة الحمل المعتادة ليعرف انها يعني رحمها بريء من الحمل. وتزيد ثلاثة شهور عليها اللي هي اعدت التي يأس منها الحيض قالوا تشبه بالثلاثة الاشهر التي لم تحد يا يسوع الصغيرة - 00:42:56 مم آلاصغر وهي وهي مطيفة او لكونها لم تر هو اصلا وعدة بخش في عدة اليائسة. لان الائمة الصغيرة لانها لم ترحل لم تر الحيض اصلا. كما قال تعالى وولاة ولاء ولا - 00:43:26

من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن. اما الصغيرات اي فعدتهن ثلاثة اشهر مذوف الخبر. والذي لم يحضن اي عدتهن ايضا ثلاثة اشهر حذف من - 00:43:56

من الثاني لدراءة الاول عليه. ايوا. وعدة اليائسة من الحيض فانها ثلاثة اشهر وقوله ولو ولو برق ولو برق مبالغة في قوله وان لم تميز الى اخره وتنتم مبالغة في قوله آلا مبالغة في قوله وان لم تميز - 00:44:16 اي تميز الدمين. تميز تميز. اه. وان لم تميز. نعم. يعني كل الرقيق زي الحر يعتد بالسنة الكاملة. اذا كان هي لم تميز مستحاضة لم تميز يعني تعنت بسنة كاملة سواء كانت حرة او رقيقة. وكذلك ما كان قبلها مما الحكم فيه - 00:44:56 امتداد بسنة انقطاع الحيض لغير سبب سوء كان حر او رقيق كانت حرة او رقيقة فانها تعنت ايضا بضم حكمه سوا وتتم شهر الاول الذي وقع فيه الطلاق اه وقع - 00:45:26

الطلاق ثلاثين يوما. من الرابع في الكسل. يعني اذا كان اعتنت بالعشر بين لك كيف يعني تعد الاشهر. كان بلا هلة كان هي طلقها قبل الفجر من اول يوم في الشهر - 00:45:46

فانها تعنت بالهلال سواء كانت الشهور الثلاثة كانت ثلاثين وكانت تسعه وعشرين و اذا كان هي بدأت عدة وقت الطلاق كان بعده اليوم في الشهر. تنظر ما هي الايام التي تحصلت منها هذا الشهر وتكلمه كسرها من الشهر الرابع على اساس ان - 00:46:06 انه ثلاثون يوما عدتهم بهلال لا يهم اذا كانوا تسعه وعشرين كان ثلاثين لكن الشهر الذي بدأته من وسطه في اوله بعد اول يوم فيه. تعد الايام التي حصلتها منه - 00:46:36

ثم تكمل من الشهر الرابع يعني ما يكمل ثلاثين يوما وتخرج من العدة. من الرابع في فتأخذ من الرابع اياما بقدر الايام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه. ثم - 00:46:56

ان كان كاملا فظاهر. وان كان ناقصا زادت يوما. فان طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصا اخذت من الرابع احد عشر يوما. واما الثاني والثالث فتعتبرهما بالاهلة من كمال او نقص كالاول ان طلقها قبل فجره. نعم - 00:47:16 ان شاء الله. نعم. اه ولغى بفتحتين اي اي بطل فلم يحسب يوم الطلاق المسبوق بالفجر. فلو طلقها في اليوم الاول بعد الفجر اخذت من الرابع يومين ان كان الاول ناقصا. وتحل - 00:47:46

لابحسب اذا حصا الطللة في المهمة في اى يوم من الايام بعد الفحص لهذا المهمة لا تعتد - 16:48:00

بعد و تكمل من الشهر الرابع ما يكمل - 00:48:46

ثلاثين يوماً بعد ما تكمل الثلاثة أشهر سواء كانت بالأهلة ولا ثم العدد تخرج من العدة بغروب شمس آخر يوم. انتهت الأشهر الثلاثة تنتهي بالغروب. لما حكم عشرة ثلاثة أما بعد الأيام ولا بالأهلة غروب آخر يوم هي تكون خيرة من العدة. وكذلك - 00:49:06
المرأة الذي توفي عنها زوجها لا تعدد يوم الوفاة. تعتد أربعة عشر وعشرين يوماً لاما تعدد منها يوم الوفاة اذا كانوا وقعت موت بعد طلوع الفجر. لأن الله تبارك وتعالى يقول فعدهن ثلاثة - 00:49:36

مشهورين يعني ثلاثة اشهر كاملة مش اشهر ناقصة يوم والله تبارك وتعالى يقول والذين يتوفون منكم يؤذون ازواجاً ناجاً يتربصون
بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً كاملاً. لكن بعض اليوم اذا كان هي في بحسبه يوم الوفاة - 00:49:56 -
معناه يعني بعد يوم ليس يوماً كاملاً اربعة اشهر و تسعه يوم وبعد يوم والله يقول وعشراً وعشراً ايام يعني العشرة الكاملة فبعض
اليوم لا يسمى يوماً. وهذا هو السبب في انهم قالوا - 00:50:16 -

لا يحصى بهم الوفاة ولا يحسب يوم الطلاق. بل يستأنف ولكن ذلك اليوم الذي هو لم يحسب ان الطلاق وقع في اثنائه ولا الوفاة وقعت في اثناء هذا اليوم وان لم يحسب فان حكمه حكم العدة. ما يجيش واحد - 00:50:36

ولى هذا مهوش من العدة للمرة تقدر تدير فيه الاشياء الممنوعة. التزين ولا الخطوة لغيره لا والخطبة. ما تقدرش حكمها حكم العدة لكنه لا يحسب من الايام. احتياطا لانه ليس يوما كاملا. جزاكم الله خير وبارك فيكم ونفع بكم - 00:50:56

ووصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والحمد لله اولا واخرا ما بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل.
علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء - 00:51:16
هؤلاء هم عقل يبني بالعلم طريقة - 00:51:45